

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٧٤

بتنظيم وزارة الكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لكهربة الريف؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكوى؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣٩ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم وزارة الكهرباء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - تهدف وزارة الكهرباء إلى توفير الكهرباء وتعميمها في جميع أنحاء البلاد وتخصص في سبيل ذلك بما يأتي:

(١) رسم السياسة ووضع الخطة العامة بما يتماشى مع التطور العلمى والتكنولوجى والإشراف على تنفيذ هذه السياسة ومتابعة و مراقبة أوجه النشاط المختلفة في مجالات الكهرباء .

(٢) تحديد تعريفة توزيع وبيع الطاقة الكهربائية على الجهود المختلفة لكافة الاستخدامات .

(٣) الإشراف على دراسة وتنفيذ المشروعات الكهربائية ذات الأهمية الخاصة .

(٤) وضع نظم الإحصاءات والبيانات المتعلقة بالكهرباء في كافة المجالات .

(٥) تنظيم تقديم المشورة والخبرة والمؤونة الفنية للبلاد العربية وغيرها في مجالات الطاقة الكهربائية .

مادة ٢ - تتكون وزارة الكهرباء من :

(أولاً) قطاع مكتب الوزير، ويتكون من :

١ - مكتب الوزير، ويشرف عليه وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير، ويتبعه :

(أ) الإدارة العامة للملاقات العامة .

(ب) إدارة التنظيم والإدارة .

(ج) إدارة الشكاوى .

(د) مكتب الأمن .

(هـ) إدارة الاتصالات الخارجية واللجان الوزارية .

(و) إدارة السكرتارية الإدارية .

٢ - الأجهزة الاستشارية وهي :

(أ) المجلس الاستشارى للكهرباء .

(ب) مكتب المستشار القانونى .

(ثانياً) وكيل أول الوزارة، ويشرف على :

(١) الإدارة العامة للتخطيط والبحوث .

(٢) الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية .

(٣) الإدارة العامة للشئون القانونية .

(ثالثاً) وكيل الوزارة للهيئات والمؤسسات ويشرف على :

(١) الإدارة العامة للتابعة الفنية .

(٢) الإدارة العامة للتابعة المالية والإدارية :

مادة ٣ - يتبع وزير الكهرباء ما يأتى :

(١) المؤسسة المصرية العامة للكهرباء .

(٢) الهيئة العامة لكهربة الريف .

(٣) الهيئة العامة لبناء السد العالى .

مادة ٤ - يصدر وزير الكهرباء القرارات الخاصة بالهيكل التنظيمية للأجهزة المنصوص عليها في هذا القرار في الحدود المقررة قانوناً .

مادة ٥ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٧ جادت الآخرة سنة ١٣٩٤ (٧ يولييه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات